

(خامسا) عدد لا يزيد على ثلاثة وعشرين عضوا من المشتغلين بالفنون أو الآداب أو العلوم الاجتماعية يرشحهم رئيس المجلس ويعينون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن تستمر عضويتهم قائمة حتى صدور قرار تعيين الأعضاء الجدد ويجوز أن يكون من بين هؤلاء أعضاء متفرغين .

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٧  
بشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمضارب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمضارب

على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمضارب ... رئيسا

ممثل لوزارة التموين لانتقل درجته عن الأولى (بختاره وزيرها)

ممثل لوزارة التخطيط لانتقل درجته عن الأولى (بختاره وزيرها)

ممثل لوزارة الخزانة لانتقل درجته عن الأولى (بختاره وزيرها)

ممثل للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لانتقل درجته عن الأولى

مدير عام المؤسسة ...

مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجالس الدولة ...

رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة ...

ثلاثة أعضاء يختارهم وزير التموين من المهتمين بشئون

إنتاج وتسويق الأرز ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٦٧

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتمديد مكافآت الأعضاء والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية برئاسة وزير معين بقرار من رئيس الجمهورية وعضوية :

(أولا) الوزراء الذين يصدر بعضهم إلى المجلس قرار من رئيس الجمهورية .

(ثانيا) ممثل عن كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي لوزارة الثقافة ووزارة الإرشاد القومي - ويختار ممثل كل وزارة من بين رعاتها أو من في حكمهم بناء على ترشيح الوزير المختص ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس .

(ثالثا) ممثلين لانتقل درجة كل منهما عن مدير عام أو ما يعادلها لهيئات والمؤسسات والمصالح المختصة بالفنون أو الثقافة بوزارة الثقافة ووزارة الإرشاد القومي يرشحهما الوزير المختص ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس .

(رابعا) عضو عن كل جامعة يرشحها المجلس الأعلى للجامعات من بين اللذين أو الوكلاء أو الأساتذة من المتخصصين في الفنون أو الآداب أو العلوم الاجتماعية - ويكون تعيينه بقرار من رئيس المجلس .